بحار الأنوار

[5] بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شئ مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب ا□، إن ا□
عزوجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول ا[صلى ا[عليه وآله إلى
الركعتين ركعتين، وإلي المغرب ركعة، فصارت عديلة الفريضة، لا يجوز تركهن إلا في سفر،
وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز ا□ له ذلك كله، فصارت
الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول ا[صلى ا[عليه وآله النوافل أربعا وثلاثين ركعة
مثلي الفريضة، فأجاز ا□ عزوجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدي وخمسون ركعة، منها
ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر، وفرض ا□ في السنة صوم شهر رمضان، وسن
رسول ا[صلى ا[عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة، فأجاز ا[
عزوجل له ذلك، وحرم ا[عزوجل الخمر بعينها، وحرم رسول ا[صلى ا[عليه وآله المسكر من
كل شراب، فأجاز ا□ له ذلك، وعاف (1) رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله أشياء و كرهها لم ينه
عنها نهي حرام، إنما نهي عنها نهي عافة (2) وكراهة، ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجب
على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه، ولم يرخص لهم رسول ا[صلى ا[عليه وآله
فيما نهاهم عنه نهي حرام، ولا فيما أمر به أمر فرض لازم، فكثير المسكر من الاشربة نهاهم
عنه نهي حرام لم يرخص فيه لاحد، ولم يرخص رسول ا[صلى ا[عليه وآله لاحد تقصير الركعتين
اللتين ضمهما إلى ما فرض ا□ عزوجل، بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا لم يرخص لاحد في شئ من
ذلك إلا للمسافر، وليس لاحد أن يرخص ما لم يرخصه (3) رسول ا[صلى ا[عليه وآله، فوافق
أمر رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله أمر ا□ عزوجل، ونهيه نهي ا□ عزوجل، ووجب على العباد
التسليم له كالتسليم 🛘 تبارك وتعالى (4) 4 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: إن ا□ تبارك وتعالى
أدب نبيه صلى ا∐ عليه وآله () 5، فلما انتهي به إلى
عاف الشي: كرهه فتركه (2) في المصدر: نهي

إعافة (3) في المصدر: أن يرخص شيئا ما لم يرخصه (4) اصول الكافي 266 1 و 267 (5) في

البصائر: أدب نبيه صلى ا□ عليه وآله على أدبه. [*]